

الحكم الشرعي 1\4 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فان اصدق
الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:17
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. نسأل الله النجاة والعتق لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ثم
اما بعد نستأنف حديثنا بحول الله حول علم اصول الفقه - 00:00:32
ما بينا حقيقته وماهيته وتعريفه بمقاصده وغاياته نتطرق اليوم بحول الله جل وعلا في خطوة متقدمة في هذا الشأن الى العناصر
الاساسية والاقسام الرئيسية التي تشكل اساس هذا العلم اركانه الكبرى ان صح التعبير - 00:00:49
وجرت عادة المصنفين في علم اصول الفقه الى تصنيف قضاياه وابوابه ومباحثه وفصوله الى اقسام احيانا تصنف الى اربعة واحيانا
الى ثلاثة على حسب آ اختلاف طرائق التقسيم والتبويب. ولكن - 00:01:26
لن نعنى بالعدد في ذلك بقدر ما نعنى بحول الله بالموضوعات الاساسية والرئيسية فهناك قسم الاحكام او الحكم بتفاصيله بما هو
حكم شرعي وحكم وضعي وما يتعلق بهذا وذاك من قضايا الحاكمية والمحكوم فيه والمحكوم عليه بصفة عامة تسمى مباحث الحكم
- 00:01:52
وهذا ان شاء الله سنتحدث عنه بالتفصيل وانما نعطي عناوين عامة قضايا الأحكام ثم هناك قسم اخر يسمونه الأدلة والمقصود
بالأدلة ها هنا هي الأدلة الإجمالية ان هنالك ادلة تفصيلية وادلة اجمالية. وانما المقصود الادلة الاجمالية التي هي الكتاب والسنة -
00:02:20
والاجماع والقياس وما لحق ذلك جميعا من الادلة التي اعتمدها بعض المذاهب وخالف فيها اخرون كمصالح من صلاته وسد الذرائع
وعمل اهل المدينة والعرف وما شابه الاستحسان وما شابه ذلك - 00:02:47
ويقصدون بالأدلة اي المصادر التي منها تؤخذ الأحكام المصادر التي تؤخذ منها الأحكام فهذا على المعنى الاجمالي العام اسم اخر
يبحث مستقلا في بعض الاحيان وقد يبحث غير مستقيم. وهو ما يسمونهم بمباحث الاقوال - 00:03:04
هذا تعبير قديم في كتب التراث لكن يعني الكتب او المصنفات في هذا الشأن الجديدة غالبا ما تسميه مباحث الدلالات يعني اللغويات
فهناك بعض المصنفين يجعله قسما مستقلا لكن هنالك من لا يجعله قسما مستقلا ويبحثه ضمن دليل الكتاب. اي حينما يبحث -
00:03:27
في كتاب الأدلة او يشرع في تصنيف ختام الأدلة وينطلق من الدليل الأول الكتاب الذي هو القرآن هنالك من يدرس في دليل الكتاب
الذي القرآن يدرس الدلالات او الاقوال الاختلاف هو يعني منهجي فقط والا في الموضوع واحد لانه هنالك من يرى بانه لا سبيل الا
ببحث الكتاب بما هو اصل الاصول يستنبط منه - 00:03:52
الا بمعرفة مراتب الدلالة اللغوية التي ورد بها الكتاب. من قطعية وظنية وعموم وخصوص واطلاق الى اخره فإذا يعني يرى بأن هذا
من صلب البحث في الكتاب. فيجعله منه. وهنالك من اخرجه منه. وجعله مستقلا لضخامته - 00:04:19
لان مادة الدلالات ومباحث الاقوال ضخمة جدا. تكاد تشكل ثلثي المادة من علم اصول الفقه ان كتاب الرسالة للامام الشافعي رحمه الله

يعني اغلب مادتي في يعني في مجال الدلالات. فلذلك اذا تطور هذا الشأن في علم اصول الفقه وقد بينا من قبل اشارات -

[00:04:39](#)

حينما تحدثنا عن اللغة واللسان لابد اذا من معرفتي هذا تساؤل اعتبرت قسما مستقلا او تعتبر المهم انها من الابواب الرئيسة من

القضايا الكبرى التي تدرس في هذا الشأن وفي هذا العلم - [00:05:01](#)

القسم الآخر الذي يدرس والذي يشكل ركنا اساسا من اركان هذا العلم وهذه الصناعة قسم او كتاب الاجتهاد والاجتهاد احيانا تدرس

فيه او يدرس فيه بابان يعني بشكل مجموع واحيانا يفصل ويفرق بينهما - [00:05:17](#)

فالباب الاول من كتاب الاجتهاد يعني هو الذي يتعلق بماهية الاثبات اي ما هو الاجتهاد ماهية الاجتهاد والمجتهد من هو المجتهد؟ متى

نقول فلان مجتهد؟ اي شروط والواصف التي ينبغي ان يتصف بها العالم التي تشترط - [00:05:39](#)

فيه من المعارف والعلوم وكذا الى اخره ليكون مجتهدا ويدرس فيه ايضا حكم الاجتهاد وحكم التقليد ومتى يجوز هذا؟ ومتى لا

يجوز؟ الى غير ذلك من التفاصيل التي تتعلق بالمجتهد وباجتهاده. وبعض الفروع التي هي من ضمن قضايا - [00:05:57](#)

هل الاجتهاد يتجزأ ام لا يتجزأ يتصور ان يكون الانسان مجتهدا في بعض الفقه وليس بمجتهد في كل الفقه ام ان المجتهد ان يكونوا

مجتهدا في كل القضايا الى غير ذلك من المسائل التي تعرض وتدرس في كتاب الاجتهاد - [00:06:18](#)

هنالك يعني شيء اخر يدرس ايضا في كتاب الاجتهاد لكن قلت هنالك من يعزله وهو الباب الثاني من الاجتهاد وهو ما يسمى بقضايا

التعادل والترجيح اي حينما تتعادل وتتكافى الدالة - [00:06:37](#)

يعني يحدث احيانا ان يأتي دليلان بصيغة متعارضة الدليل الف يعارض مضمون الدليل الباء مثلا اذا كان الدليلان في المستوى الواحد

من حيث الثبوت ومن حيث يعني الدلالة فالمجتهد سيجد نفسه اذا بين او امام دليلين متعارضين - [00:06:54](#)

يحتاج اذا الى ترجيح اي انه يأخذ باحد الدليلين ويهمل الآخر وهذا الامر لا يكون هكذا بالذوق والهوى. لابد اذا من مستند لابد له من

ادلة اخرى. يستند اليها من اجل ان يقول سأقبل هذا الدليل - [00:07:22](#)

لكن لابد من بيان امرها هنا يعني لا يمكن ان ندخل في مثل هذا الأمر الا اذا حصل التعادل فعلا ما معنى التعادل اي انه يحصل ان

يكون دليل من السنة مثلا - [00:07:40](#)

يعني مكافئا لدليل اخر من السنة حديث ان صحيح ان ثابتان اما اذا كان هنالك فرق بين الدليلين بحيث احدهما يعني من الكتاب مثلا

في القرآن ومستوى دلالاته قطعية لا مجال لتأويله لا مجال لصرفه عن ظاهره. وعرض بحديث فجمهور العلماء اذا ان هذا الامر ليس

بتعادل اصلا - [00:07:58](#)

يعني فيعني واضح جدا ان الدليل الأقوى هو الأسبب لأنه القرآن قطعي الثبوت بينما السنة في مجملها انما هي اغنية السبل. ولا يجوز

ان يحصل عقلا ونشرا. يعني تعادل بين ظني واقتائي هذا ليس بتعادل - [00:08:28](#)

وهذا التعادل اذا لم يحصل اصلا تعارض بين الدليلين انما لابد من يعني بيان شيء وهو انهم عبروا بالتعارض ولم يعبروا بالتناقض ولا

بالاختلاف وانما قالوا التعارض - [00:08:45](#)